الامام الحسين بن محمد الحناطي الشافعي (ت : ٤٠٠ هـ) وآراؤه الفقهية في النكاح والطلاق – دراسة مقارنة–

Imam Al-Hussein bin Muhammad Al-Hannati Al-Shafi'i (Died : ٤٠٠ AH), and His Jurisprudential Opinions on Marriage and Divorce - Comparative Study

الباحث: علي قاسم سعيد البياتي
أ.د. احمد حميد سعيد النعيمي

الملخص:

كان لفقهاء الإسلام دور بارز وكبير ومؤثر في الفكر الإنساني بشكل عام، وفي الفقه الإسلامي بشكل خاص، من هؤلاء الفقهاء الاعلام الإمام الحنّاطي (رحمه الله) الذي لم يحظ بان تصل الينا مؤلفاته التي تركها ، فقد عبثت بها الأيام ، وما وصل الينا محدود جدا لايزال مخطوطا لم يرَ النور بعد ، وما طبع من اثاره فنادر جدا يصعب الحصول عليه ،وكان لمعاصريه وتلاميذه ، والدارسين بعده ،فضل في نقل آرائه في كتبهم ،وكان هذا العمل المجيد حافزا لنا لدراسة جهوده في الفقه الإسلامي ،والاطلاع على آرائه الفقهية حيث انه من فقهاء الشافعية ومن طبقات المجتهدين الذين عرفوا بغرابة الآراء المنسوبة اليهم ،وله اختيارات فقهية ،تناولت هذه الدراسة حياة الإمام الحسين بن محمد الحناطي (ت : ٤٠٠هـ) الشخصية والعلمية وذلك من خلال معرفة اسمه وكنيته ونسبه مولده ومؤلفاته وأقوال العلماء فيه ووفاته، ، واشتملت هذه الدراسة أيضاً على دراسة فقهية مقارنة للآراء الفقهية التي تناولها الإمام الحناطي في النكاح والطلاق وبيان رايه في هذه المسائل، ومن ثم بيان آراء المذاهب الأربعة ، وغيرها من المذاهب الأُخرى مع بيان الأدلة التي احتج بها أصحاب المذاهب الفقهية، ومن ثم بيان الراي الراجح في هذه الآراء.

Abstract:

Islamic jurists had a prominent, large and influential role in human thought in general, and in Islamic jurisprudence in particular. Among these prominent jurists is Imam al-Hannati (may God have mercy on him), who did not have the opportunity to have his works that he left behind, to reach us, as these works vanished over the years, and what has reached us is still very limited. It is a manuscript that has not yet seen the light of day, and his

printed works are very rare and difficult to get. His contemporaries, students, and scholars after him had a great role in conveying his opinions in their books. This glorious work was an incentive for us to study his efforts in Islamic jurisprudence, and to learn about his jurisprudential opinions, as he is one of the jurists. The Shafi'is are among the classes of diligent scholars who are known for the strangeness of the opinions attributed to them, and for their jurisprudential choices. This study dealt with the personal and scientific life of Imam Hussein bin Muhammad al-Hannati (died : ٤٠٠ AH), by knowing his name, surname, lineage, birth, writings, and the sayings of the scholars about him and his death. This study also included a comparative jurisprudential study of the jurisprudential opinions that Imam al-Hannati addressed, regarding marriage and divorce, as well as showing of his opinion on these issues. Then explaining the opinions of the four schools of thought and other schools, along with explaining the evidence that the owners of the schools of jurisprudence have used as evidence, and after that, explaining the preponderant opinion regarding these opinions.

المقدمة:

الحمد لله الذي فتق لسان العرب بأفصح لسان، وأبلغ بيان، وبه أنزل سبحانه القرآن واصطفى رسوله محمدًا (صلى الله عليه وسلم) من خيار بني عدنان الذي خَلَقَ السمواتِ والأرضَ وجَعَلَ الظلماتِ والنُّورَ ثم الذين كفروا بربهم يَعْدِلُون الذي لا يُؤَدَّى شُكْرُ نِعْمةٍ من نِعَمِهِ إلا بِنِعْمةٍ منه تُوجِبُ على مُؤَدِّي مَاضِي نِعَمِهِ بِأَدَائِها نعمةً حَادِثَةً يَجِبُ عليه شُكْرُه بها.

ولا يَبْلُغُ الواصفون كُنْهَ عَظَمَتِه الذي هو كما وَصَفَ نَفْسَهُ، وفوق ما يَصِفُهُ به خَلْقُه.

أحمده حمداً كما يَنبغي لكرمِ وَجْهِهِ وعِزِّ جَلالِه.

وأستعينه استعانةَ من لا حَوْل له ولا قُوَّة إلا به.

وأستَهْديه بِهُدَاهُ الذي لا يَضِلُّ من أَنْعَمَ به عليه.

واستغفره لما أَزْلَفْتُ وأَخَّرْتُ استغفار من يُقِرُّ بعبوديَّته، ويعلم أنه لا يَغْفِرُ ذنبه ولا يُنَجِّيه منه إلا هو.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، المُصْطَفى لوَحْيه، المنْتَخَبُ لرسالته، المفضَّلُ على جميع خلقه بِفَتْحِ رحمتهِ، وخَتْمِ نبوَّته، وأعمُّ ما أُرسل به مُرْسَل قَبْلَه، المرفوعُ ذكرُهُ مع ذكره في الأُولى، والشَّافع المتشفع في الأُخرى، أفضلُ خَلْقِه نفساً، وأجمعهم لكلِّ خُلُق رَضِيَهُ في دين ودُنيا، وخيرهم نسباً وداراً.

صلَّى الله على نبينا كلَّما ذكره الذاكرون، وغَفَلَ عن ذكره الغافلون، وصلَّى عليه في الأولين والآخِرين، أفضلَ وأكثرَ وأزكَى ما صلَّى على أحد من خلقه، وجزاه الله عنّا أفضلَ ما جَزَى مُرْسلاً

عَنْ مَنْ أُرْسِلَ إليه، فإنه أنقذَنا به من الهَلَكَةِ، وجعلنا في خير أمة أُخرجت للناس ومن سلك نهجه إلى يوم الدين.

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [الأحزاب: ٧٠]

وبعد:

إن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام، من الأمور المهمة التي ينبغي العناية بها، وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، وأحكام الإسلام وأدلته، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء ومن هؤلاء العلماء الامام الحناطي الشافعي (رحمه الله).

فعلم الفقه هو الذي يعرفك الحلال فتفعله والحرام فتجتنبه، وهو العلم الذي يرشدك إلى شروط صحة العبادات لكي تحققها، وهو العلم الذي يبين لك الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح والطلاق.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الفقه في العديد من الأمور والجوانب وفيما يأتي بيان البعض منها:

١. ان التفقه في الدين من اهم الامور التي لابد منها للمسلم، فالحكمة من الخلق تكمن في عبادة الله تعالى، والعبادة لا تكون الا بالمعرفة في الفقه الإسلامي وادلته والاحكام المتعلقة به.

٢. يؤثر العلم النافع والمفيد في الخشية من الله تعالى واستشعار مراقبته دائما وتعظيم حرماته.

٣. نيل وتحقيق الهداية والسعادة حيث ان العلم النافع من أسباب السعادة والهداية ان حرص المسلم على معرفة أهمية الفقه الإسلامي.

أسباب اختياري للعنوان:

اخترت البحث في الفقه الإسلامي، لان التفقه في الإسلام وما اشتمل عليه من احكام يقتضي البحث والاطلاع لمعرفة حكم الله في كل مسالة وقضية تعرض للمسلم في حياته فلا يتجاوز هذه القضية او المسالة دون بحث واستقصاء ليصل الى الحكم بالدليل من كتاب الله، او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، او قول من اقوال الصحابة رضوان الله عليهم، او الاجماع، او القياس ، اما سبب اختياري الامام الحسين بن محمد الحناطي فهي لدراسة فقه واراء عالم جليل من علماء الشافعية ومن طبقات المجتهدين فيما يتعلق مسائل في النكاح والطلاق.

الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع والبحث لم أجد ان هناك دراسة علمية شاملة تعرضت لحياة الامام الحناطي الشافعي وآراؤه الفقهية سوى رسالة ماجستير للطالبة الاء عطية سليمان الحوري قد تناولت الآراء الفقهية المتعلقة بالعبادات بإشراف الأستاذ الدكتور احمد حميد سعيد النعيمي، ورسالة ماجستير للطالب ياسين حمد علي الجميلي قد تناول الآراء الفقهية المتعلقة بالعبادات والأحوال الشخصية بإشراف الأستاذ الدكتور علي حسين عباس العيساوي، واما بحثي فقد تناول مسائل متعلقة بالنكاح والطلاق لم يتناولها الباحثان.

اهداف الدراسة:

١. فهم احكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها في الحياة اليومية
٢. والحفاظ على مبادئ العدل والانصاف في قضايا النكاح والطلاق في المجتمع
٣. كما ان الهدف من الدراسة الحفاظ على الدين الإسلامي وذلك من خلال تحديد القواعد والضوابط التي تحدد من حيث الجوهر والفضائل والمسائل المنسوبة الى الشريعة الإسلامية.

المنهج المتبع في الدراسة:

١. قمت بدراسة حياة الامام الحناطي الشافعي الشخصية والعلمية فيما يتعلق بأسمهِ وكنيته ونسبه ومولده ومؤلفاته واقوال العلماء فيه ووفاته.
٢. اذكر راي الامام الحناطي في المسالة واقارنها مع من وافقه من المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى وبيان الأدلة التي استدلوا بها ووجه الدلالة من هذه الأدلة من كتب التفسير وشروح الحديث.
٣. أقوم بالبحث عن المسالة بحثا فقهيا مقارنا مع مذاهب الفقهاء الأخرى وذكر ادلتهم التي احتج بها لكل مذهب، ومناقشة ادلة كل مذهب ان وجدت المناقشة ثم اذكر الراي الراجح الذي رجحه الفقهاء في هذه المسالة واختم بقولي والله اعلم بالصواب.
٤. قمت بتعريف عناوين المباحث وكذلك تعريف المسائل في اللغة والاصطلاح.
٥. ذكرت تحرير محل النزاع والاختلاف في المسالة وكذلك بيان صورة المسالة.
٦. ذكرت الآيات القرآنية مع اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
٧. قمت بتخريج الأحاديث النبوية، فان كانت الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم اقتصر على تخريجهما وان كانت في غيرهما من كتب السنن الستة فإنني أقوم بتخريجها مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف وبيان حكمه لمن حكم عليه من علماء اهل الحديث.
٨. عندما اذكر حديث ارمز له في الهامش بالرمز (ر.ح) يعني رقم الحديث، والرمز (د.ط) يعني عدم وجود طبعة، والرمز (د.ت) يعني عدم وجود تاريخ.

٩. عندما اذكر الكتاب لأول مرة اكتب البطاقة التعريفية كاملة، وعند ذكره ثاني مرة اكتب اسم الكتاب والصفحة والجزء ان وجد.
١٠. قمت بترتيب مصادر المذاهب الفقهية في الهامش حسب الاقدمية.

خطة البحث:

بحمد الله ومنه وكرمه وفضله كانت خطتي في البحث وهي كالاتي
مقدمة ومبحثان والخاتمة:
المقدمة
المبحث الأول: حياة الامام الحسين بن محمد الحناطي الشافعي (ت بعد ٤٠٠هـ) الشخصية والعلمية وفيه مطلبان:
المطلب الأول: اسمه، كنيته، نسبه، مولده.
المطلب الثاني: مؤلفاته، اقوال العلماء فيه، وفاته.
المبحث الثاني: مسائل في النكاح والطلاق وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مسائل في النكاح:
أولا: الفاظ النكاح بلفظ الهبة
ثانيا: غيبة الولي في عقد النكاح
المطلب الثاني: مسائل في الطلاق:
أولا: تعليق الطلاق على شرط
ثانيا: المرأة الحامل المطلقة هل تجب لها السكنى
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
الملخص باللغة الانكليزية

المبحث الاول: حياة الإمام الحُسين بن محمد الحنّاطي الشافعي الشخصية والعلمية

جرت العادةُ عند دراسة شخصية فقهية معينة وبيان آرائها الفقهية والغوصُ في ميّزاتها العامة والخاصة أن نتناولَ أهم الجوانب لتلك الشخصية، والمتمثلة في معرفةِ ما يتعلّقُ بشخصِ صاحب تلك الآراء الفقهية، كاسمهِ ولقبهِ ونسبهِ، وولادتهِ ومؤلفاتهِ وشيوخهِ وتلاميذهِ، واقوال العملاء فيه ، ووفاته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول:
اسمهُ، كُنيتهُ، نسبهُ، مولدهُ

أولاً: اسمهُ :هو الشيخ الإمام الكبير الحُسين بن أبي جعفر بن مُحمد الحُسين[١]، الحنّاطِي[٢]، الطبريّ[٣]، الفقيهِ الشافعيُ[٤].
ثانياً: كُنيتهُ: أبو عبد اللهِ[٥] ، فقد كناه بها ابوه .
ثالثاً: نسبهُ: الحنّاطيِ هذهِ النسبة لجماعة من أهل طبرستان، ولعلَّ بعضَ أجداده كان يبيعُ الحنطةَ منهم أبو عبد الله الحُسين بن محمد بن الحسن الطبري يُعرف بالحنّاطي[٦] .
رابعاً: مولده : لم تذكُر كتب السير والتراجُم شيئاً عن تاريخ ولادة الإمام الحنّاطي ولا إلى المكان الذي وُلد فيه[٧].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٦٧؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، (د.ط)، نشر: مكتبة المثنى (بغداد: ١٣٥٩هـ/١٩٤١م)، ١٤٩٩/٢.

(٢) الحنّاطي: بحاء مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم الإمام الحناطي، ولعلّ بعضَ آبائهِ كان يبيع الحنطة، قال ابن السمعاني: لعلّ بعضُ اجدادهِ كان يبيع الحنطة. طبقات الشافعية الكبرى: ٣٦٧/٤؛ لب اللُباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (د.ط)، نشر: دار صادر (د.ت) ،٨٤/١.

(٣) والطِبرُ، بالكسرِ: رُكن القصر. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ١٢ /٤٦٣، وطبرية: محركة قصبة الأردن، وهي بلدة مطلّة على البُحيرة المعروفة ببحيرة طبرية ، وأول من بناها ملك من ملوك الروم يُقالُ لهُ طبارا، سميت باسمهِ ، والنسبة إليها طبرانيّ ، ومنها الإمام الحنّاطي. ينظر: معجم البلدان: ١٧/٤-١٨.

(٤) ديوان الإسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي أبو المعالي(ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، (د.ت) نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ١٥٥/٢.

(٥) ينظر : طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق (ت:٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، ط١، نشر :دار الرائد العربي (بيروت: ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، ١١٨/١.

(٦) الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد: ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م)؛ اللُباب في تهذيب الأنساب: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، (د. ط)، نشر: دار صادر (بيروت: د.ت)، ١/ ٣٩٤.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية: احمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الين ابن قاضي شهبة، أبو بكر (ت: ٨٥١هـ) ، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان ، ط١، نشر: عالم الكتب (بيروت: ١٤٠٧هـ-١٩٨٩م) ، ١٧٩/١-١٨٠.

خامساً: اسم جده، اختلفت المصادر في اسم جده على أقوال منها:

١ – **القول الأول:** قال حاجي خليفة في "كشف الظنون" وابن الغزي في "ديوان الإسلام" والبغدادي في "هدية العارفين" وعمر رضا كحالة في "معجم المؤلفين"، هو الحُسين بن مُحمد بن الحسن أبو عبد الله الفقيه الطبري، يُعرف بالحنّاطي[١]، قدِمَ بغداد، وحدّثَ بها عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، ونحوهما، حدثنا عنه: أبو منصور الروياني، قال: "حدثنا أبو عبد الله الحُسين بن محمد الطبري الفقيه، قدم بغداد". وقال لي القاضي أبو الطيب الطبري: "سمعتُ من الحنّاطي ببغداد. ووافقهُ أبو إسحاق في "طبقاتهِ" والسمعاني في "أنسابه" وأبو الحسن الجزري في "لُبابه" واكتفى النووي في "تهذيبهِ" بكُنيتهِ ولقبهِ"[٢].

٢ – **القول الثاني:** في من سماه "الحسن أبو عبد الله" ذكره السُبكي في "طبقاته الكُبرى" دون "الوسطى" ونقل كلام البغدادي السابق، وعقّبَ عليه بقولهِ: وقال القاضي أبو الطيب في "تعليقاته" في باب التحفظ في الشهادة "عند الكلام عن الحنّاطي، كان الحنّاطيُ رجُلاً حافظاً لكُتب الشافعي ولكُتب أبي العبّاس. ويعني بأبي العبّاس: ابن القاص الطبري (ت: ٣٣٥هـ)، وقد تبِعَ تاج الدين السُبكي في ذلك شيخَهُ الذهبي كما سيأتي عنه"[٣].

٣– **القول الثالث:** ذهب الحافظ ابن حجر في كتابهِ "تبصير المنتبه" إلى أنَّ هناك اثنين اسمهم الحُسين بن محمد، وكُنيتَهم أبو عبد الله، ولقبَهُما الحنّاطي: الأول: المُحدِّث، أبو عبد الله الحُسين بن محمد بن الحُسين الطبري الحنّاطي، وهو الذي سمِع ابن عدي وحدّث عنهُ[٤]، والثاني: الفقيه الشافعي، أبو عبد الله الحُسين بن محمد بن عبد الله الطبري الحنّاطي، وهو الذي تفقّه على يد القاضي أبي الطيب

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٤٩٩/٢؛ ديوان الإسلام: ١٥٥/٢ ؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل بن محمد بن مير سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها استانبول ، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، ٣١١/١ ؛ معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، (د.ط)، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت: د.ت)، ٤٨/٤.

(٢) ينظر : طبقات الفقهاء: ١٦٢/١؛ الأنساب: ٢٧٣/٤؛ اللُباب في تهذيب الأنساب: ٣٩٤/١.؛ تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا(ت: ٦٧٦هـ)، (د. ط)، نشر :شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية (بيروت: د.ت)، ٢٥٤/٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٦٧.

(٤) ينظر : تبصير المنتبه بتحرير المُشتبه: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، (د.ط) ، نشر: المكتبة العلمية (د. ت)، ٥١٧/٢.

الطبري ثم على أبي إسحاق الشيرازي[١].

المطلب الثاني

مؤلفاتُهُ، وأقوال العلماء فيه، ووفاته

لا يكونُ نفعُ العالِمِ مُقتصِراً على ما يُعطيهِ من عُلومٍ ومعارف لِطُلابهِ ومُعاصِريه فحسب، وإنّما يتعّدى إلى ما يترُكُه من تَرِكَةٍ أو آثارٍ علميةٍ لمن لم يُوفقُهُ الحظّ في أن يغترِفَ من بحرِهِ، وينهلُ من مشربهِ، وهذهِ التركةُ العلميةُ هي الكُتبُ التي ألَّفَها وصنّفها بعد ارتحالهِ من الدُّنيا، لكنّ ذِكرهُ يبقى حياً لماَ خلَّفهُ من هذهِ المُصنفات التي ما زالَ طلابُ العلمِ والعلماءَ ينتفعُونَ منها. ومن هذه المُصنّفات والأوجه المنظورة والتي ممّا يُؤسِفُ له أنَّ المصادرَ عنها لم تكن تُذكر إلا أسماءها وشيئاً يسيراً عنها وهي:

أولاً: مؤلفاتُهُ:

١-**الكفاية في الفُروق (مفقود):** قال حاجي خليفة: هو لأبي عبد الله، هو الحُسين بن مُحمّد بن الحسن الحنّاطي، الطبريُّ، الشافعي[٢].

٢- **الْعدة في شرح الإبانة في الفروع (مخطوط):** لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الحناطي، قال البغدّاديُّ: "لهُ من الكُتبِ العدة في شرح الإبانة في الفروع"[٣].

٣- **كتاب المواعيظ (مخطوط):** وردَ ذِكرهُ في خِزانةِ التُراث. وهو مخطوط لمؤلفهِ: الحُسين بن محمد بن الحسن، الحناطي ويقع في الوعظ والإرشاد، الرقم التسلسلي: ٣٢١٧٣، نسخة في العالم، منها في المكتبة: الوطنية بباريس في فرنسا، رقم الحفظ: ٣/٢٠١٦. ونسخة في المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية في مدينة الرياض، رقم الحفظ: ٢٠٦١/ ٢[٤].

٤- **الفتاوى (مخطوط):** وردَ ذِكرهُ في خِزانةِ التُراث وهو مخطوط لمؤلفهِ: الحُسين بن محمد بن الحسن الطبريُّ، ومن نسخه الموجودة الآن في مكتبة السليمانية في تركيا بمدينة استانبول، رقم الحفظ: ٦٧٥/ ٢[٥].

---

(١) ينظر : اللُباب في تهذيب الأنساب: ١/ ٣٩٤.؛ توضيح المُشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكُناهم: محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين المعروف بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١، نشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت:١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ٣٤٩/٣؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ٥١٨/٢.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون: ٢/ ١٤٩٩.

(٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المُصنِفين: ١/ ٣١١.

(٤) خِزانة التُراث (فهرست مخطوطات)، أصدره مركز الملك فيصل، ٣٣/ ٧٣٩. نقلاً عن المكتبة الشاملة، الإصدار الخامس.

(٥) خِزانة التُراث: ٣٣/ ٧٣٨.

ثانياً: أقوالُ العلماء فيه:

قال عنهُ القاضي أبو الطيّبُ الطبّريُ (٣٤٨-٤٥٠هـ) في تعليقهِ: "كان حافظاً لكُتب الشافعي وكتب أبي العبّاس"[١].

وقال عنهُ الامام النووي (رحمه الله) : "ولهُ مصنّفاتٌ نفيسةٌ كثيرةُ الفوائد، والمسائل الغريبة"[٢].

وقال عنه الامام السُبكي (رحمه الله) : "الشيخ الإمام الكبير، كان إماماً جليلاً له المُصنّفات والأوْجهُ المنظورة، وكان حافظاً لكُتب الشافعي"[٣].

ثالثاً: وفاتهُ:

وردت ثلاثة روايات في وفاة الامام الحناطي (رحمه الله) :

الرواية الاولى : قال الامام تاج الدين السبكي ان وفاة الامام الحناطي (رحمه الله) فيما يظهر بعد الاربعمائة بقليل[٤] .

الرواية الثانية : قال ايضاً الامام السبكي ، ان وفاة الامام الحناطي (رحمه الله) قبل الاربعمائة بقليل والاول اظهر[٥] .

الرواية الثالثة : قال ابن حجر العسقلاني : مات الامام الحناطي (رحمه الله) باصبهان سنة (٤٩٥هـ) [٦] .

---

(١) طبقات الشافعية الكُبرى: ٤/ ٣٦٧.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٥٤.

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكُبرى، ٤/ ٣٦٧.

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٦٨/٤ .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٦٨/٤ .

(٦) ينظر : تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، ٥١٨/٢ .

فيما يظهر الرواية الاولى هي الاصح وذلك بالنظر الى تاريخ شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثاني: مسائل في النكاح والطلاق

وفقيه مطلبان :

المطلب الاول: مسائل في النكاح

أولاً : الفاظ النكاح بلفظ الهبة

قبل الدخول في مسألة الفاظ النكاح بلفظ الهبة لابد من بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي للفظ (النكاح والهبة) .

النكاح لغةً : عرفة اللغويون بتعريفات كثيرة اهمها :

١. عرفه الجرجاني (ت٨١٦هـ) : هو في اللغة الضم والجمع[١] .

٢. عرفه المناوي (ت١٠٣١هـ) : ايلاج ذكر في فرج ليصير بذلك كالشيء الواحد[٢] .

٣. عرفه الكفوي (ت١٠٩٤هـ) : كل نكاح في القرآن فهو التزويج[٣] .

النكاح اصطلاحاً :

عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة اهمها :

١. عند الحنفية : هو عقد يرد على تملك المتعة قصداً ، اخترز بقوله : قصداً عن عقد تملك به المتعة ضمناً كالبيع والهبة ونحوهما ؛ لان المقصود فيها ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمناً اذ لم يوجد ما يمنعه[٤] .

٢. عند المالكية : عقد لحل تمتع اي استمتاع وانتفاع وتلذذ بأنثى وطئاً ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك[٥].

٣. عند الشافعية : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته ، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً ، لكنهم اذ قالوا : نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو اخته ارادوا تزوجها وعقد عليها ، واذا قالوا : نكح زوجته أو امراته لم يريدوا الا المجامعة[١] .

---

(١) التعريفات ، علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ٢٤٦ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) ، نشر : عالم الكتاب – القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٠م ، ٣٢٠

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ابو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، د.ط ، د.ت ، ٨٨٦ .

(٤) ينظر : تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محسن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) ، المطبعة الكبرى الاميرية – بولاق – القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣هـ ، ٩٤/٢ .

(٥) بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، احمد محمد محمد الصاوي المالكي ، مكتبة مصطفى البابلي الحلبي ، د.ط ، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م ، ٣٧٤/١.

٤. عند الحنابلة : عقد التزويج عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٢] .

الهبة لغةً : التبرع ، اصلها من الوهب بتسكين الهاء وتحريكها ومعناها ايصال الشيء الى الغير بما ينفعه سواء كان مالاً أو غير مال[٣] .

الهبة اصطلاحاً : هي تمليك العين بلا عوض[٤] .

وصورة المسألة : هل ينعقد لفظ النكاح بلفظ الهبة ؟

اجمع العلماء على انعقاد النكاح بلفظ الانكاح والتزويج ، والجواب عنهما اجماعاً ، وهما اللذان ورد بهما القرآن[٥] في قوله تعالى ﴿ **زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾[٦] وقوله تعالى ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاء** ﴾[٧] .

ولكن اختلفوا في انعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج على مذهبين :

المذهب الأول : لا ينعقد النكاح بغير لفظ الانكاح والتزويج ، وهو مذهب سعيد بن المسيب[٨] ، وعطاء[١] ، والزهري[٢] ، وربيعة[٣] ، والشافعي والامام احمد وابن حزم الظاهري[٤].

الظاهري[٤].

---

(١) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ٢٠٠/٤ .

(٢) كشاف القناع ، ٥/٥ .

(٣) ينظر : التعريفات ، ٢٥٦ ؛ والكليات ، ٩٦٠ .

(٤) كنز الدقائق ، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) ، تحقيق : د. سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، ٥٣٦ .

(٥) المبسوط ، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، نشر : دار المعرفة – بيروت ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٦م ، ٢٢٩/٢ ؛ والمغني ، ٤٦٠/٩ ؛ والذخيرة ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق: محمد حجي – سعيد اعراب – محمد بو خبزة ، دار العرب الاسلامي – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ٣٩٦/٤ .

(٦) سورة الاحزاب : الآية (٣٧) .

(٧) سورة النساء : الآية (٢٢) .

(٨) سعيد بن المسيب : هو ابن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة ، الامام العلم ابو محمد القرشي المخزومي ، عالم اهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين من خلافة عمر وقيل لأربعة مضين منها بالمدينة ، وتوفي سنة اربع وتسعين . ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٢١٧/٤-٢١٨-٢٤٥ .

قال الامام الحناطي (رحمه الله) : (وخاصية النبي (صلى الله عليه وسلم) هي الانعقاد بلفظ الهبة)[٥] . يفهم من قوله ان النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، لان لفظ الهبة من خاصية النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو في حقه المشروع .

قال الشافعي (رحمه الله) : (اسمى الله تبارك وتعالى النكاح في كتابه باسمين : النكاح والتزويج ، ودلت على ذلك سن النبوية عن ان الطلاق يقع ما يشبه الطلاق ولم نجد في كتاب ولا سنة احلال نكاح الإنكاح أو تزويج ، والهبة لرسول الله مجمع ينعقد له بها النكاح ، وفي هذا دلالة انه لا يجوز النكاح الا باسم التزويج أو النكاح)[٦] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٧] .

وجه الدلالة :

فجعل الله تعالى النكاح بلفظ الهبة خالصا لرسوله (صلى الله عليه وسلم) دون امته[٨] .

---

(١) عطاء : هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم ، الامام شيخ الاسلام مفتي الحرم المكي ، ولد اثناء خلافة عثمان ، وكان عالماً بالحج ، مات سنة سبع عشرة ومائة . ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٥/٧٨-٧٩-٩٠ .

(٢) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، الامام العالم حافظ زمانه ابو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام ، ولد سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وخمسين ، وتوفي سنة اربع أو ثلاث وعشرين ومائة . ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٥/٣٢٦-٣٤٩ .

(٣) ربيعة : هو ربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن فروخ التيمي ، الامام مفتي المدينة وعالم الوقت المشهور بربيعة الرأي ، وكان ربيعة فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة . ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٦/٨٩-٩٠ .

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهم مختصر المزني ، ابو الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، نشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، ٩/١٥٢ ؛ والمحلى ، ٩/٤٧ ؛ والبيان في مذهب الامام الشافعي ، ابو الحسين يحيى بن ابي الخيرين سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، نشر : المنهاج جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ٩/٣٣ ؛ والمغني ، ٦/٤٦٠ .

(٥) ينظر : التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م ، ٣/٢٩٣ .

(٦) الحاوي ، ٩/١٥٢ .

(٧) سورة الاحزاب : الآية (٥٠) .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير ، ٩/١٥٣ .

يقول الامام النووي : (فذكر ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مخصوص بالنكاح بلفظ الهبة ، وان غيره لا يساويه، ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كالإجارة والاباحة)[١].

واجيب عن ذلك : انه لا يشترط الاقتصار على لفظي الإنكاح والتزويج فقط لإبرام عقد النكاح، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ ، لأنها لا يشترط فيها الايمان ، بل تصح من المسلم والكافر وما يصح من الكافر لا تعبد فيه[٢] .

يجاب عنه : ان المراد في قوله تعالى﴿ **خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٣] ، بغير اجر فالخلوص يرجع الى الاجر لا الى لفظ الهبة لوجوه :

أولاً : ذكره عقيبه وهو قوله عز وجل ﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ** ﴾ فدل ان خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا قرض منه .

ثانياً : انه تعالى قال ﴿ **لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ** ﴾[٤] ، ومعلوم انه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة ، وانما الحرج في اعطاء البدل .

ثالثاً : ان هذا خرج مخرج الامتنان علية وعلى امته في لفظ الهبة ، ليست تلك في لفظة التزويج ، فدل ان المنة صارت بلا مهر ، فانصرف الخلوص اليه[٥] .

ثانياً : من السنة :

يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) في خطبته في حجة الوداع : ((فاتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله))[٦] .

وجه دلالة :

ان كلمة الله تعالى هي الايجاب والقبول التي امر الله تعالى بها ، فانه لم يذكر في القرآن سوى لفظي (التزويج والإنكاح) ، فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً[١].

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر، د.ط ، د.ت ، ٢١٠/١٦ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ، تقي الدين ابو العباس احمد بن الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، المحقق : عبد الرحمن الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤١٦هـ-١١٩٥م ، ١٥/٣٢ .

(٣) سورة الاحزاب : الآية (٥٠) .

(٤) سورة الاحزاب : الآية (٥٠) .

(٥) بدائع الصنائع ، ٢٣٠/٢ .

(٦) المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) ، باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ٣٨/٤ ؛ وسنن ابي وسنن ابي داود ، باب صفة حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ١٨٢/٢ .

واجيب عن ذلك :

قال الامام النووي رحمة الله : قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) ، قيل معناه قوله تعالى ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٢] .

وقيل : المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[٣] ، وقيل المراد بالكلمة : الايجاب والقبول ومعناها على هذا بالكلمة التي امرها الله تعالى بها ، وقيل المراد بكلمة التوحيد وهي لا الة الا الله محمد رسول الله[٤] .

ثالثاً : واستدلوا ايضاً بان الفاظ غير الإنكاح والتزويج هي عبارة عن كنايات والكناية تحتاج الى نية ، والشهادة شرط في النكاح ، ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها فيجب ان لا ينعقد ، بهذا فارق عن بقية العقود[٥] .

واجيب عن ذلك :

أولاً : إننا لا نسلم ان الكناية تفتقر الى النية مطلقاً بل اذا قرن بها لفظ من الفاظ الصريح أو حكم من احكام العقد كانت صريحة ، فاذا قال : املكتُكها فقال : قبلت هذا التزويج ، أو اعطيُتكها زوجة فقال : قبلت ، أو املكتُكها على ما امر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان ونحو ذلك ، فقد قرن بها من الالفاظ والاحكام ما يجعله صريحاً .

ثانياً : ان العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما ، ويشهد الشهود على ما فسروهُ .

ثالثاً : ان الكناية اذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع ، ومعلوم ان اجتماع الناس وتقديم الخطبة وذكر المهر والمفاوضة فيه والتحدث بأمر النكاح قاطع في ارادة النكاح[٦].

---

(١) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعانيد والاسانيد ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن احمد العلوي – محمد عبد الكبير، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، د.ط ، ١٣٨٧هـ ، ١١٢/٢١ ؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ، ١٨٣/٨ ؛ والشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن احمد قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ابو الفرج شمس الدين (ت٩٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي ، د.ط ، د.ت ، ٣٧٤/٧ ؛ ومغني المحتاج ، الشربيني ، ٢٢٩/٤ ؛ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، دار الفكر – بيروت ، د.ط ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ٢١١/٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .

(٣) سورة النساء : الآية (٣) .

(٤) ينظر : شرح صحيح مسلم ، ١٨٣/٨ .

(٥) ينظر : التمهيد ، ١١١/٢١ ؛ والمغني ، ٤٦١/٩ .

(٦) مجموع الفتاوى ، ١٦/٣٢-١٧ .

المذهب الثاني : جـواز انعقـاد النكـاح بكـل لفظ تمليـك يقتضي على التأبيد كالهبة ، والتزويج ، والصدقـة ، والتمليك ، والبيـع ، والشـراء . وهو قول الثـوري[١] ، والحسـن بن صالـح[٢] ، وابي حنيفـة ، وأصحابـه ، ومالك وابي ثور[٣] ، وابي عبيد[٤] ، وداود[٥] .

استدلوا ذلك بما يأتي :

أولاً : من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٦] .

وجه الدلالة :

---

(١) الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ابن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن ابي عبد الله بن منقذ ، وهو شيخ الاسلام ، امام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه ، ابو عبد الله والثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع ، وهو من صغار التابعين ، ولد سنة سبع وتسعين اتفاقاً وتوفي في شعبان سنة احدى وقيل مات سنة اثنتين وستين . ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٢٢٩/٧-٣٣٠-٢٧٩ .

(٢) الحسن بن صالح : هو حيان بن شفي بن هني بن رافع ، الامام الكبير ، احد الاعلام ابو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي الفقيه العابد ، وهو من ائمة الاسلام ، ولد سنة مائة وتوفي سنة اربع وخمسين ومائة . ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٣٦١/٧٢-٣٧٢ .

(٣) ابو ثور : هو ابراهيم بن خالد الكلبي ، الامام الحافظ ، الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، ابو ثور الكلبي البغدادي الفقيه ، ويكنى ابا عبد الله ، ولد سنة سبعين ومائة ، وتوفي في صفر سنة اربعين ومائتين . ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٧٢/٢-٧٣-٧٦ .

(٤) ابو عبيد : هو ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، الامام الحافظ المجتهد ، ذو الفنون ، ولد سنة سبع وخمسين ومائة ، وله مصنف في القراءات ، وهو من ائمة الاجتهاد ، وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين بمكة . ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٤٩٠/١٠-٤٩١-٥٠٧ .

(٥) بدائع الصنائع ، ٢٣٠/٢ ؛ وبداية المجتهد ، ٣٢/٣ ؛ والمغني ، ٤٦٠/٩ ؛ وشرح صحيح مسلم ، ٢١٤/٩ ؛ والاختيار لتحليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ) ، نشر : مطبعة الحلبي – القاهرة ، د.ط ، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م ، ٨٣/٣ ؛ والبناية شرح الهداية ، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، ٩/٥ ؛ ومجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد افندي (ت١٠٧٨هـ) ، نشر : دار احياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت ، ٣١٩/١ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ، ابو عبد الله محمد الخرشي ، نشر : المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق – مصر ، ط٢ ، ١٣١٧هـ ، ١٧٣/٣ .

(٦)سورة الاحزاب : الآية (٥٠) .

ان انعقاد نكاح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلفظ الهبة اذا فينعقد به نكاح امته ، وما كان مشروعاً في حق النبي (صلى الله عليه وسلم) يكون مشروعاً في حق امته هو الاصل حتى يقوم دليل الخصوص بذلك[١].

ثانياً : من السنة

عن سهل بن سعد (رضي الله عنهما) ((ان امرأة أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فعرضت عليه نفسها، فقال : ما لي في النساء من حاجة ، فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها، قال : ما عندك ، قال : ما عندي شيء ، قال اعطها ولو خاتماً من حديد ، قال ما عندي شيء ، قال : فما عندك من القرآن ، قال : كذا وكذا ، قال : فقد ملكتُكها بما معك من القرآن))[٢] .

وجه الدلالة :

قوله (صلى الله عليه وسلم) (قد ملكتُكها بما معك من القرآن) ، لأنه لفظ تمليك لا يقتضي توقيتاً ، فأشبه لفظ النكاح والتزويج ، ولأنه عقد معاوضة فجاز ان يعقد بأكثر من لفظين كالبيع ، وهذا يدل على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج[٣] .

واجيب عن ذلك :

ان خبر تزويج النبي (صلى الله عليه وسلم) للرجل من المرأة التي عرضت نفسها روي بعدة الفاظ منها : (زوجتكها) ، (وملكتكها) ، و(انكحتكها) ، و(زوجناكها) ، من طرق صحيحة والقصة واحدة ، والظاهر ان الراوي روى بالمعنى ظناً منه ان معناها واحد ، فلا تكون حجة ، وان كان النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الالفاظ ، فلا حجة لهم فيها ، لان النكاح انعقد بأحدها والباقي فضلة[٤].

ثالثاً : واستدلوا ايضاً فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الالفاظ ، فان الالفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها ، فاذا الغيت واعتبرت الالفاظ التي لا تراد لنفسها كان

---

(١)ينظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٠/٢ .

(٢) الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) ، كتاب النكاح ، باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة ، ر.ح (٥١٤١) ، ١٨/٧ .

(٣) ينظر : الاشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، نشر : دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، ٦٩٩/٢ : والتجريد للقدوري ، احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ) ، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، نشر : دار السلام – القاهرة ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ٤٤١٣/٩ .

(٤) ينظر : المغني ، ٤٦١/٩ .

هذا الغاء لما يجب اعتبارهُ لما قد يسوغ الغاؤه ، وكيف يقدم اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور ان المراد خلافهُ ، بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر بل قد يتيقن انه المراد[١] .

وسبب اختلافهم :

هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به ؟ ام ليس من صحته اعتبار اللفظ ؟ فمن الحقهُ بالعقود التي يعتبر فيها الامران قال : لا نكاح منعقد الا بلفظ النكاح أو التزويج ، ومن قال : ان اللفظ ليس من شرطه اعتبار بما ليس من شرطه اللفظ اجاز النكاح باي لفظ اذا فهم المعنى الشرعي من ذلك ، اعني انه اذا كان بينهُ وبين المعنى الشرعي مشاركة[٢] .

الترجيح :

الذي تبين لي من خلال عرض اقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها ان الراجح في هذه المسألة وما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني جواز انعقاد النكاح بكل لفظ تمليك يدل على التأبيد ، لان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، ... والله اعلم .

ثانياً : غيبة الولي في عقد النكاح

الغَيبَة لغةً : بالفتح مصدر غاب ، وغاب عنك اذا ابتعد ، تقول غاب غيبة وغيبوبة وغيوباً وغياباً ومغيباً بالفتح ، وجمع الغائب غُيبٌ وغيابٌ ، وتأتي بمعنى غاب الشيء في الشيء غيابة وغيوباً وغياباً وغيبةً[٣] .

الغَيبَة اصطلاحاً : هو سفر الاب الى مكان بعيد لا يمكن بلوغه الا بكلفة ومشقة أو الى مكان قريب ولم يعلم مكانه فهو كالبعيد لتعذر الوصول اليه[٤] .

صورة المسألة : ما هي الاحكام المترتبة في غيبة الولي في عقد النكاح ؟

اتفق الفقهاء على ان ولي المرأة هو ابوها ولا يصح عقد النكاح الا به[٥] ، ولكن اختلفوا اذا غاب الولي غيبة متقطعة على ثلاثة مذاهب :

---

(١) ينظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ٧٨/٣.

(٢) بداية المجتهد ، ٣٢/٣ .

(٣) ينظر : مختار الصحاح ، ٢٣١ ؛ ولسان العرب ، ٦٥٥/١ .

(٤) ينظر : المغني ، ٣٨٦/٩-٣٨٧ .

(٥) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، المحقق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، د.ط ، د.ت ، ٧٢٧ ؛ والمهذب في فقه الامام الشافعي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت

المذهب الأول : اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوج الولي الابعد دون السلطان ، وبه قال الحنفية والحنابلة وهو رأي الحناطي[١] .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

أولاً : من السنة :

١. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((ايما امرأة نكحت بغير

إذن مواليها فنكاحها باطل ، ثلاث مرات ، فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[٢] .

وجه الدلالة :

من الحديث ان من لا ولي لها ، فيقوم السلطان مقام الولي في النظر لها والاعتراض عليها[٣].

المذهب الثاني : اذا غاب الولي زوج السلطان أو نائبه اي سلطان بلدها ابنة الغائب دون غيره من الأولياء ، وبه قال المالكية والشافعية[٤] .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس ، فقاسوا الغيبة هنا على العضل ذلك ان ولاية الاقرب الغائب باقية وانما تعذر التزويج من جهته كالعاضل الذي امتنع عن تزويج الولي موليته فيقوم الحاكم مقامه[٥] .

قال الامام الشافعي (رحمه الله) : (ولا يزوجها الا السلطان الذي يجوز حكمه فاذا رفع ذلك الى السلطان فحق عليه ان يسال عن الولي ، فان كان غائباً سأل عن الخاطب ، فان رضي به احضر

، ٤٢٦/٢ ؛ والكافي في فقه الامام احمد ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ٩/٣ ؛ والمغني ، ٣٤٥/٩ .

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز ، ٥٦١/٧ ؛ وكشاف القناع ، ٥٥/٥ ؛ وحاشية ابن عابدين ، ٨١/٣ ؛ الفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٧٢٣/٩ .

(٢) سنن ابي داؤد ، كتاب النكاح ، باب الولي ، ر.ح(٢٠٨٣) ، ٢٢٩/٢ ؛ والجامع الكبير (سنن الترمذي)، بابا ما جاء لا نكاح الا بولي ، ر.ح(١١٠٢) ، ٣٩٢/٢ . حديث حسن.

(٣) ينظر : الميسر في شرح مصابيح السنة ، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف ابو عبد الله شهاب الدين التوريشتي (ت٦٦١) ، المحقق : د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط٢ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ٧٤٧/٣ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ، ١١١/٩ ؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك ، ٣٦٥/٢ ؛ والفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٧٢٤/٩ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ، ١١١/٩ .

اقرب الولاة بها ، واصل المحرم من اهلها ، وقال : هل تنقمون شيئاً ؟ فان ذكروه نظر فيه فان كان كُفئاً ورضيته امرهم بتزويجه ، فان لم يفعلوا زوجه)[١] .

ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني اعترض عليه ابن عابدين الحنفي فقال : (ان نقل الولاية الى السلطان اي حال غيبة الاقرب باطل لأنه ولي من لا ولي له وهاهنا لها ولي أو وليان ، فلا تثبت الولاية للسلطان الا عند العضل من الولي ولم يوجد)[٢] .

المذهب الثالث : توقف على اجازة الولي الاقرب ولا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب ، لأنها ولاية الاقرب ، وبه قال زُفر[٣] من الحنفية[٤] .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

استدل الامام زُفر (رحمه الله) : قال لا يجوز لأن ولاية الاقرب قائمة ، لأنها تثبت حقاً له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته[٥] .

ما ذهب اليه الامام زُفر (رحمه الله) بان ولاية الاقرب قائمة وان غاب ، اجاب عنه الكاساني من الحنفية فقال : (واما قوله ان ولاية الاقرب قائمة فممنوع ولا نسلم انه يجوز انكاحه بل لا يجوز فولايته منقطعة ... والمعقول يدل عليه وهو ان ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه ولا مدفع لحاجته برأي الاقرب لخروجه من ان يكون منتفعاً به بالغيبة فكان ملحقاً بالعدم فصار كأنه جن أو مات اذ الموجود الذي لا ينتفع به والعدم الاصلي سواء[٦] .

اما قوله (رحمه الله) بان الولاية لا تبطل بغيبة الولي ، فقد علل ابن الهمام فقال : (ان للأبعد قرب التدبير وللأقرب قرب القرابة فنزلا منزلة وليين في درجة واحدة فإيهما عقد جاز ؛ لأنه امس

---

(١) ينظر : الام ، ١٥/٥ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ، ٨٢/٣ .

(٣) زُفر : بضم الزاي وفتح الفاء وبعدها راء ، أبو الهذيل زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري الفقيه الحنفي ، ولد سنة عشر ومائة ، كان قد جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، وكان ثقة في الحديث موصوفاً بالعبادة ، نزل بالبصرة وتفقهوا عليه ، وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة . ينظر : وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر ابن خلكان البرمكي الاربلي (ت٦٨١هـ) ، المحقق : احسان عباس ، دار صادر ، د.ط ، د.ت ، ٣١٧/٢-٣١٩ ؛ والعبر في خبر من غبر ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، المحقق : ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت ، ١٧٦/١ .

(٤) ينظر : المبسوط ، ٢٢٠/٤ ؛ وفتح القدير على الهداية ، الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي (ت٨٦١هـ) ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م ، ٢٨٨/٣.

(٥) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ، ١٩٥/١ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ، ٢٥١/٢ .

بالمعنى المعلق به ثبوت الولاية وسلبها ومعناها ان سلب الولاية انما كان لسلب الانتفاع برأيه فلما زوجها من حيث هو ظهر انه لم يكن ما علق به سلب الولاية ثابتاً بل القائم مناط ثبوتها[١] .

الراجح :

الذي اميل اليه هو ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة فاذا غاب الولي الاقرب زوج ولي الابعد دون السلطان وذلك لقوة ادلتهم وسلامتها من الاعتراض ... والله اعلم بالصواب .

المطلب الثاني: مسائل في الطلاق

أولاً : تعليق الطلاق على شرط

الطلاق المعلق على شرط هو الطلاق الذي يترتب وقوعه على حصول امر في المستقبل بأداة من ادوات الشرط وما في معناها ، ومثل ادوات الشرط (ان ، اذا ، كلما ، ومتى ، واي) ويستوي ان يكون هذا الامر فعلاً من افعال الزوج أو الزوجة أو امراً من الامور التي لا دخل فيها لاحد من الناس .

التعليق لغةً : مصدر علق ، وتعلق ، يقال علق الشيء بالشيء[٢] .

التعليق اصطلاحاً : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى[٣] .

الشرط لغةً : بالفتح بمعنى العلامة ، ومن ومنه اشراط الساعة[٤] .

الشرط اصطلاحاً : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلاً فيه ، وقيل : يلزم انتفائه انتفاء المشروط ، ولا يلزم وجوده وجود الشيء[٥] .

صورة المسألة : يشترط الزوج طلاق زوجته على ان يعتق صاحبه عبدهُ ويكون طلاق امرأته عوضاً عن عتقه ، أو اذا قال الرجل لزوجته (ان ذهبت الى بيت اهلك أو اخيك فانتِ طالق)، هل يقع الطلاق ان تحقق الشرط المعلق عليه ام لا يقع ؟

اجمع الفقهاء على ان الحالف بالطلاق على زوجته في امر لا يفعله ففعله فالطلاق واقع عليها لا محالة[٦] ، ولكن اختلفوا في الطلاق المعلق على شرط على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو رأي الحناطي الى وقوع الطلاق المعلق على شرط متى وجد المعلق عليه ، سواء أكان امراً للزوجين ، أو سواء كان التعليق قسمياً ،

---

(١) ينظر : فتح القدير على الهداية ، ٢٨٩/٣ .

(٢) ينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣هـ) ، تحقيق : د.حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الارياني ود. يوسف محمد عبد الله ، نشر : دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، ٤٧٤٤/٧ ؛ والقاموس الفقهي ، ٢٦٠.

(٣) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، ٣٤١/٣ ؛ والتعريفات الفقهية ، ٥٩ .

(٤) التعريفات ، ١١٧/٢ ؛ والكليات ، ٥٢٩ .

(٥) البناية شرح الهداية ، ١١٧/٢ .

(٦) ينظر : الاجماع ، ١١٤ .

وهو الحث على فعل شيء ، أو تركه أو تأكيد الخبر ، ام شرطياً يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط[١] .

قال البرهان المرغيناني : (اذا اضافة الطلاق ، الى شرط وقع عقيب الشرط ، مثل ان يقول لامرأته : إن دخلت الدار فانتِ طالق ، لان ألفاظ الشرط ان – واذا – واذا ما – وكل – وكلما – ومتى – ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين)[٢] .

قال ابن رشد : (فأما ما يلزمه باتفاق فاليمين بالطلاق ، لا اختلاف بين احد من العلماء ان الرجل اذا حلف بطلاق امراته على نفسه أو على غيره ان يفعل فعلاً أو ان لا يفعله ان اليمين لازمة له ، وان الطلاق واقع عليه في زوجته اذا حنث في يمينه ، لان الحالف بالطلاق ان لا يفعل فعلاً وان يفعله انما هو مطلق على صفة ما ، فاذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امراته لزمه ذلك ، الا ما روي عن اشهب في الحالف على امراته بطلاقها ان لا تفعل فعلاً فتفعله قاصدة لتحنيثه انه لا شيء عليها ، وهو شذوذ ، وانما الاختلاف المعلوم فيمن قال لعبده (انت حر ان فعلت كذا وكذا ففعله)[٣] .

قال الماوردي : (اذا قال الرجل لزوجته : انتِ طالق وطالق ان دخلت الدار طالقاً ، فقد جعل الشرط في وقوع الطلاق عليها ، ان تدخل الدار وهي مطلقة ، فان دخلتها غير مطلقة لم تطلق ، كما لو قال : ان دخلت الدار راكبة فانتِ طالق ، فداخلتها غير راكبة لم تطلق ولو طلقها)[٤] .

قال الشيرازي : (اذ علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به ، فاذا وجد الشرط وقع واذا لم يوجد لم يقع لما روى ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((المؤمنون عند شروطهم)) ، ولان الطلاق كالعتق لان كل واحد منهما قوة وسراية ثم العتق اذا علق على شرط وقع

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، ٣٠/٣ ؛ والعزيز شرح الوجيز ، ٤٦١/٨ ؛ والقوانين الفقهية ، ١٥٣–١٥٤ ؛ وفتاوي السبكي ، ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، دار المعارف ، د.ط، ٣٠٩/٢ ؛ والانصاف ، ٦٠/٩ ؛ ومطالب اولى النهى في غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد عبد السيوطي شهرة الرحيباني مولداثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) ، نشر : المكتب الاسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م ، ٣٩٨/٥ ؛ واعلام المواقعين عن رب العالمين ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن شمس الدين ابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم ، نشر : دار الكتب العلمية– بيروت ، ١٤١١هـ–١٩٩١م ، ٤٨/٣ .

(٢) ينظر : متن بداية المبتدئ ، ٧٤ .

(٣) المقدمات الممهدات ، ٥٧٦/١ .

(٤) الحاوي الكبير ، ٢٢٥/١٠ .

بوجوده ولم يقع قبل وجوده ، فكذلك الطلاق فان علق على شرط ثم قال عجلت ما كنت علقت على الشرط لم تطلق في الحال لأنه تعلق بشرط ولا يتغير ، واذا وجود الشرط طلقت)[١] .

قال ابن قدامة : (اذا جاء رأس الشر فانتِ طالق ، صح ذلك ، ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائناً)[٢]

قال البهوتي : (انتِ طالق لو قمت كان ذلك شرطاً ، لأنه علق الطلاق على القيام ، أو لو قال : ان قمتِ أو قعدتِ فانتِ طالق علق الطلاق على القيام والقعود وكان ذلك شرطاً في الطلاق)[٣] .

استدل أصحاب المذهب الأول :

أولاً : من القرآن

١. استدلوا بإطلاق الآيات الدالة على مشروعية الطلاق وتفويض الامر فيه الى الزوج ، كقوله تعالى : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[٤] ، فهي لم تفرق بين منجز ومعلق ، ولم تفيد وقوعه بشيء، والمطلق يعل به على اطلاقه[٥] .

ثانياً : من السنة النبوية

١. عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((المسلمون على شروطهم))[٦] .

٢. عن ابن عباس (رضي الله عنه) في رجل قال لأمرأته : (هي طالق الى سنة ، قال : هي امرأة يستمتع منها الى سنة)[٧] .

٣. عن عبد الرحمن بن ابي الزناد[١] عن ابيه ، عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون : (ايما رجل قال لامرأته : انتِ طالق ان خرجت حتى الليل ، فخرجت امراته قبل الليل بغير علمه طلقت امراته)[٢] .

---

(١) المهذب ، ٢١/٣ .

(٢) المغني ، ٣٠٢/١٠ .

(٣) ينظر : كشاف القناع ، ٢٩١/٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .

(٥) الفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٢/٩ .

(٦) سنن ابي داود ، كتاب الاقضية ، باب في الصلح ، ر.ح(٣٥٩٤) ، ٣٠٤/٣ ، حديث حسن صحيح ، وذكره صحيح البخاري بلفظ (المسلمون عند شروطهم) ، ٧٩٤/٢ .

(٧) سنن البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ، ر.ح(١٥٠٩١) ، ٥٨٣/٧ . حديث صحيح ، ذكره ابن الملقن في البدر المنير ، ١٢٤/٨ .

نوقش هذا الاستدلال : بان في سنده عبد الرحمن ابن ابي الزناد ، وقد ضعفه ابن معين وابن المديني وابن مهدي وغيرهم ، وتكلم فيه الامام مالك لروايته عن ابيه كتاب السبعة يعني الفقهاء ، وقال : اين كنا عن هذا[٣] .

قال الحافظ ابن حجر : (واما الشيخان فلا يظن بهما انهما اخرجا عنه الا الصحيح من حديث الذي شارك فيه الثقات)[٤] .

٤. عن ابي ذر الغفاري ان امراته لما الحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر فقال : (ان عدت سألتني فانتِ طالق)[٥] .

٥. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : (كل يمين وان عظمت ففيها الكفارة الا العتق والطلاق)[٦]

وجه الدلالة :

فهذه جميع الاثار الواردة عن الصحابة تدل على وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الشرط المعلق عليه[٧] .

ثالثاً : واستدلوا ايضاً أصحاب المذهب الأول بالإجماع على وقوع الطلاق المعلق على شرط، فقد نقله محمد بن نصر المروزي ابو ثور وابن المنذر وغيرهم ، فان قلت يرد عليك امران : الأول طلب

---

(١) ابي الزناد : هو عبد الله بن ذكوان الامام الفقيه ، ولد في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس ، وابوه مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان ، ينظر : سير اعلام النبلاء ، ١٦١/٦ .

(٢) سنن البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق والوقت والعمل ، ر.ح(١٥٠٩٣) ، ٥٨٣/٧ .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر عسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر : مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند ، ط١ ، ١٣٢٦هـ ، ١٧١/٦-١٧٢ .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ، ٣١٢/١ .

(٥) لم اجد له سنداً ولكن ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين ، ٤٩/٣ .

(٦) لم اجد له سنداً ولكن ذكره وهب الزحيلي في الفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٣/٩ .

(٧) ينظر : اعلام الموقعين ، ٤٩/٣ ؛ والفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٤/٩ .

الفرق بين هذا وبين نذر الحاج عند من جعله بتخليص منه بكفارة يمين، والثاني : في دعواك الاجماع[١] .

ونوقشت دعوى الاجماع بانه : قد نقل بعض الناس قولين :

الأول " انه لا يلزمه به شيء .

والثاني : انه يلزمه به كفارة[٢] .

رابعاً : واستدلوا بالمعقول

قد تدعو الحاجة الى تعليق الطلاق كما تدعو الى تنجيزه ، زجراً للمرأة ، فان خالفت كانت هي الجانية على نفسها[٣] .

المذهب الثاني :

ذهب ابن حزم الظاهري والامامية ، ان اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق على شرط ، اذا وجد المعلق عليه لا يقع أصلاً ، سواء أكان على وجه اليمين : وهو ما قصد به الحث على فعل الشيء أو تركه أو تأكيد الخبر ، ام لم يكن على وجه اليمين : وهو ما قصد به وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه ، ويشترط تجريبه اي الطلاق عن الشرط والصفة[٤] .

قال ابن حزم الظاهري : (من قال : اذا جاء رأس الشهر فانتِ طالق ، أو ذكر وقتا ما، فلا تكون طالقاً بذلك ، لا الآن ، ولا اذا جاء رأس الشهر ، لأنه لم يأت قران ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا الله عز وجل)[٥] .

وقال ايضاً ابن حزم : (فان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه فان فمن المحال ان يقع بعد ذلك ، لأنه من طلق الى اجل لم يقع الطلاق)[٦] .

وقال ايضاً ابن حزم : (اذا قال انتِ طالق ، فالطلاق مباح ، فان اتبعه اجلاً فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، فقلنا : بل ما طلاقه الا فاسداً لا مباح ، اذا علقه بوقت)[٧] .

---

(١) ينظر : فتاوى السبكي ، ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، نشر : دار المعارف ، د.ط ، د.ت ، ٣١٠/٢ ؛ ومجموع الفتاوى ، ٤٦/٣٣ .

(٢) فتاوى السبكي ، ٣١٠/٢-٣١١ .

(٣) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٤/٩ .

(٤) المحلى ، ٤٧٩/٩ ؛ والفقه الاسلامي وادلته ، ٦٩٧٢/٩ ؛ وموسوعة الفقه الاسلامي ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – مصر ، د.ط ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ١٧٤/١١ .

(٥) المحلى ، ٤٧٩/٩ .

(٦) المحلى ، ٤٧٩/٩ .

(٧) المحلى ، ٤٨١/٩ .

استدل أصحاب المذهب الثاني :

أولاً : من القرآن الكريم

١. قالوا : لا طلاق الا ما امر الله عز وجل ، ولا يمين الا كما امر الله عز وجل على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، واليمين بالطلاق ليس مما سماه الله تعالى يميناً ، والله تعالى يقول : ﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[١] ، ولم يأت قران ولا سنة بوقع الطلاق المعلق[٢] .

ثانياً : من السنة النبوية

١. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وان كان مائة شرط ، قضاء الله احق وشرط الله اوثق))[٣] .

وجه الدلالة : الطلاق الى اجل مشترط بشرط ليس في كتاب الله فهو باطل[٤] .

٢. قالوا بان تعليق الطلاق يمين واليمين بغير الله تعالى لا يجوز[٥] ، عن عمر (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((الا من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله))[٦]. فارتفع الإشكال الإشكال في ان كل حلف بغير الله عز وجل فانه معصية وليس يميناً[٧].

ويرد عليه :

بان تسمية الطلاق المعلق يميناً انما على سبيل المجاز ، من حيث انه يفيد ما يفيده اليمين بالله تعالى وهو الحث على الفعل والمنع أو تأكيد الخبر ، فلا يكون الحديث المذكور متناولاً للطلاق المعلق ، ثم ان السنة وردت بوقوع الطلاق المعلق[٨] .

---

(١) سورة الطلاق : الآية (١) .

(٢) ينظر : المحلى ، ٤٧٩/٩ ؛ والفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٤/٩ .

(٣) الجامع الصحيح المسند المختصر (صحيح البخاري) ، كتاب البيوع ، باب اذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل تحل ، ر.ح(٢١٦٨) ، ٧٣/٣ .

(٤) ينظر : المحلى ، ٤٨٢/٩ .

(٥) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٤/٩ .

(٦) الجامع الصحيح المسند المختصر (صحيح البخاري) ، كتاب مناقب الانصار ، باب ايام الجاهلية ، ر.ح(٣٨٣٦) ، ٤٢/٥ .

(٧) ينظر : المحلى ، ٤٧٧/٩ .

(٨) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٤/٩ .

ثالثاً : واستدلوا ايضاً :

بما رواه ابن حزم وابن القيم عن علي وشريح وطاووس انهم كانوا يقولون : (الحلف بالطلاق ليس شيئاً)[١] .

ويرد عليه :

بان المروي عن علي في حال الاضطهاد ، والمروي عن شريح في حالة انها لا يلزم بها طلاق ، والمروي عن طاوس مؤول بانه ليس شيئاً مستقيماً في السنة بمعنى لا ينبغي ان يحصل[٢] .

رابعاً : واستدلوا ايضاً :

قالوا بان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه دون تقييد بشرط أو صفة لا يقع بعدئذ[٣] .

ويرد عليه :

بان المعلق ليس موقعاً للطلاق حين التلفظ ، وانما عند تحقيق الشرط[٤].

خامساً : واستدلوا بالقياس

قاسوا الطلاق على النكاح ، فكما لا يصح تعليق النكاح لا يصح تعليق الطلاق[٥] .

ويرد عليه :

بانه قياس مع الفارق ؛ لان تعليق النكاح مناف للمقصود منه ، اما للطلاق فانه لا ينافيه[٦] .

المذهب الثالث :

ذهب ابن تيمية وابن القيم الى التفصيل في ذلك ان كان التعليق قسمياً أو على وجه اليمين ووحد المعلق عليه لا يقع ، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة يمين ان حنث في يمينه ، ولا كفارة عليه عند ابن القيم ، اما كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين ، فيقع به الطلاق عند حصول الشرط[٧] .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (صيغة التعليق ، كقوله : إن دخلت الدار فانتِ طالق ، ويسمى هذا طلاقاً بصفة ، فهذا اما ان يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوعه اذا وجدت الصفة ، واما ان يكون قصده ايقاع الطلاق عند تحقيق الصفة ، الأول : حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء ، ولو قال : ان حلفت يميناً فعليّ عتق رقبة وحلف بالطلاق حنث بلا نزاع ، والثاني : وهو ان

---

(١) ينظر : المحلى ، ٤٧٨/٩ ؛ واعلام الموقعين ، ٥٣/٣ ؛ والفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٤/٤ .

(٢) ينظر : المحلى ، ٤٧٨/٩ ؛ واعلام الموقعين ، ٥/٣ ؛ والفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٤/٤ .

(٣) ينظر : المحلى ، ٤٧٩/٩ ؛ والفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٥/٩ .

(٤) ينظر : الفتاوى الكبرى ، ٢٣٥/٣ ؛ والفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٥/٩ .

(٥) ينظر : اعلام الموقعين ، ٧٨/٤ ؛ والفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٥/٩ .

(٦) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٥/٩ .

(٧) الفتاوى الكبرى ، ٣٠٧/٣-٣٠٩-٣١١-٣١٢-٣١٣ ؛ واعلام الموقعين ، ٣١٦/٣ ؛ والفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٢/٩.

يكون قصد ايقاع الطلاق عند الصفة ، فهذا به الطلاق اذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف وكذلك اذا وقت الطلاق بوقت ، كقوله : انتِ طالق عند رأس الشهر)[١] .

قال الامام ابن القيم : (ان الحلف بالطلاق لا يلزم ، ولا يقع على الحانث به طلاق ، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها ، وهذا مذهب خلق من السلف والخلف)[٢] .

استدل أصحاب المذهب الثالث :

أولاً : من القرآن الكريم

١. بان الطلاق المعلق اليمين الذي يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب خبر، كان في معنى اليمين ، لان الكلام يميناً مثل كونه امراً أو نهياً وخبراً ، فيكون داخلاً في احكام اليمين ، في قوله تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [٤] ، وان لم تكن يميناً شرعية ، فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها ، فتكون مهدرة أو لغواً[٥] .

ويرد عليه :

بان الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعا ولا لغةً ، وانما هو يمين على سبيل المجاز، لمشابهة اليمين الشرعية في افادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر ، فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي ، وهو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته ، بل حكم اخر له : وهو وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه[٦] .

ثانياً : واستدلوا من السنة

١. عن ابي رافع (رضي الله عنه) قال : قلت قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء : كل مملوكٍ لها حر ، وكل مالٍ لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، ان لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امراتك ، قال : فأتيت زينب ابنة ام سلمة ، كان اذا ذكرت امرأة بفقه ، ذكرت زينب، قال : فجأت معي اليها ، فقالت : افي البيت هاروت وماروت ، فقالت : يا زينب جعلني الله فداكِ ، انها قالت : كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية ، فقال زينب : يهودية ونصرانية ، خلي بين الرجل وبين

---

(١) مجموع الفتاوى ، ٤٦/٣٣ .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٧٥/٤ .

(٣) سورة التحريم : الآية (٢) .

(٤) سورة المائدة : الآية (٨٩) .

(٥) ينظر : الفتاوى الكبرى ، ٢٤٧/٣-٣١١-٣١٢ ؛ اعلام الموقعين ، ٥٨/٣ ؛ والفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٥/٩ .

(٦) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٥/٩ .

امرأته ، قال : فكأنها لم تقبل ذلك ، قال : فأتيت حفصة فأرسلت معي اليها ، فقالت : يا ام المؤمنين ، جعلني الله فداكِ ، قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي نصرانية ، قال : فقالت حفصة : يهودية ونصرانية ، خلي بين الرجل وامراته ، فكأنها ابت ، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي اليها فلما سلم عرفت صوته فقالت : بابي انت وبأمي ابوك ، فقال : امن حجارة انت ام من حديد ام من اي شيء انت ، افتتك زينب ، وافتتك ام المؤمنين ، فلم تقبلي منهما ، قالت : يا ابا عبد الرحمن، جعلني الله فداءك ، انها قالت : كل مملوك لا حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية، قال : يهودية النصرانية ، كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامراته)[١] .

وجه الدلالة :

فيه دلالة على انه من حلف بالعتق فعليه كفارة يمين ولا عتق عليه فيكون الحلف بالطلاق مثله وهو اولى[٢] .

ويرد عليهما :

بان الاثار المروية عن الصحابة في الاعتداد والتعليق اقوى من هذا ، لان رواتها من رجال الصحيح[٣] .

٢. عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : (الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به وجه الله)[٤].

وجه الدلالة :

الطلاق عن حاجة اراد به انه لا يطلق امراته الا عند الحاجة مثل النشوز ، والطلاق لا ينبغي وقوعه الا عند الحاجة[٥] .

٣. عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه))[٦] .

وجه الدلالة :

---

(١) المصنف ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق ودراسة : مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل ، ط٢ ، ١٤٣٧هـ-٢٠١٣م ، كتاب الايمان ، باب من قال مالي في سبيل الله ، ر.ح(١٧١٦٢) ، ٣٠٦/٨ . حديث صحيح ، ينظر : ما صح من اثار الصحابة في الفقه ، زكريا بن علام قادر الباكستاني ، نشر دار الخراز – جدة ودار عزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ١١٢٩/٣ .

(٢) ينظر : الاستذكار ، ١٨١/٥ ؛ والفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٥/٩ .

(٣) ينظر : الفقه الاسلامي وأدلته ، ٦٩٧٦/٩ .

(٤) الجامع الصحيح المسند المختصر(صحيح البخاري)،كتاب الطلاق ،باب الطلاق في الاغلاق ، ٤٥/٧.

(٥) ينظر : عمدة القارئ ، ٢٥٤/٢٠ .

(٦) المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) ، كتاب الايمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، ر.ح(١٦٥٠) ، ٨٥/٥ .

هذا امر من النبي (صلى الله عليه وسلم) بتقديم الكفارة على الحنث ، اي ما حلف عليه من فعل أو ترك خير لدنياه أو لأخراه[١] .

ثالثاً : واستدلوا ايضاً

ان قصد ايقاع الطلاق عند وجود الجزاء ، لا مجرد الحلف ، فهذا ليس بيمين ، ولا كفارة في هذا ، بل يقع به الطلاق اذ وجد الشرط .

الترجيح :

بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان وجه الدلالة فالراجح الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو المذهب الثالث ، ان كان قصد الزوج من كلامه وقوع الطلاق بوقوع الشرط يقع الطلاق ، اما ان كان قصد الزوج الحلف من كلامه وهو لا يريد وقوع الطلاق حتى لو وجد الشرط ، يعتبر حالفاً باليمين ويترتب عليه كفارة يمين. ويرجحه قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((انما الاعمال بالنيات)) فان كانت نية القائل الحث والالزام كان يميناً على ما نوى فلا يقع به الطلاق وان نوى الطلاق وقع ما نوى ... والله اعلم بالصواب .

ثانياً : المرأة الحامل المطلقة هل يجب لها السُكنى

اجمع العلماء ان للمطلقة التي تملك زوجها الرجعة السُكنى والنفقة[٢] ، لكنهم اختلفوا في المرأة الحامل المطلقة ، هل يجب لها السُكنى ام لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول :

وهو احد قولي الامام ابي حنيفة ، وقول المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة ان المطلقة الحامل يجب لها السُكنى[٣] .

---

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى اكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ابو الفضل (ت٥٤٤هـ) ، المحقق : الدكتور يحيى اسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ٤٨/٥ ؛ والمفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ابو العباس احمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ) ، دار ابن كثير – دمشق – بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ٦٣١/٤ .

(٢) ينظر : الاجماع ، ٩ ؛ والاشراف ، ٣٤٤/٥ .

(٣) ينظر : المدونة ، ٢٤٣/٢ ؛ والتجريد ، ٥٣٩٦/١٠ ؛ والمهذب ، ١٥٦/٣ ؛ وبداية المجتهد ، ١١٣/٣-١١٤ ؛ والمغني ، ٣٠٠/١١ ؛ واسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك ، ابو بكر بن حسن بن

استدل أصحاب المذهب الأول :

أولاً : من القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (١) .

وجه الدلالة : يعني المطلقات اللاتي بنّ من ازواجهن فلا رجعة لهم عليهن وان كانت حاملاً فلها الكسوة والنفقة والمسكن حتى تنقضي عدتها(٢) .

ثانياً : من السنة النبوية

عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت : (ما لفاطمة الا تتقي الله) يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة(٣) .

وجه الدلالة : قولها (ما لفاطمة) استفهام بمعنى الانكار ، يعني : الا تتقي الله فاطمة بنت قيس في نسبة الكذب الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعني : نقلت فاطمة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((لا نفقة لك ولا سكنى)) وما قال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا، بل يجب للمطلقة البائنة النفقة والسُكنى(٤) .

ثالثاً : استدلوا بالمعقول

قالوا تجب سُكنى لمعتدة طلاق ولو بائن ، ولا يسقط هذا الحق بالتراضي ، لان السكنى فيها حق الله عز وجل فلا تملك المعتدة اسقاطه ولو ابرأته عن النفقة من غير قطع لا يصح الابراء(٥) .

المذهب الثاني :

وهو قول ابي حنيفة والمشهور عند الشافعي واختيار المزني ، واحدى الروايتين عن الحنابلة، وهو رأي ، الحناطي ان المطلقة الحامل لا يجب لها السكنى(١) .

عبد الله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ) ، دار الفكر بيروت – لبنان ، ط٢ ، د.ت ، ١٩٣/٢-١٩٤ ؛ والبناية شرح الهداية ، ٦٩١/٥ .

(١) سورة الطلاق : الآية (٦) .

(٢) ينظر : اللباب في علوم الكتاب ، ابو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ) ، المحقق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ١٦٨/١٩ .

(٣) الجامع الصحيح المسند المختصر (صحيح البخاري) ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ر.ح(٥٣٢٣) ، ٥٧/٧ .

(٤) ينظر : المفاتيح في شرح المصابيح ، ١٢٥/٤ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ، ١٦/٤ ؛ وبداية المحتاج في شرح المنهاج ، ٣٦٧/٣ .

استدل أصحاب المذهب الثاني :

أولاً : من السنة النبوية

١. عن فاطمة بنت قيس : (انه طلقها زوجها في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان انفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك ، قالت والله لأُعلِمَن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فان كان لي نفقة اخذت الذي يصلحني ، وان لم تكن لي نفقة لم اخذ منه شيئاً ، قالت : فذكرت ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : لا نفقة لكِ ، ولا سُكنى)[٢] .

وجه الدلالة : الحديث في دلالة ان المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سُكنى على الصحيح[٣] .

٢. عن الشعبي قال : (دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها ، فقالت : طلقني زوجي البتة ، فقالت : فخاصمته الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السُكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم)[٤] .

وجه الدلالة : ليس لها سكنى ولا نفقة : اي لا يجب لها على زوجها سكنى ولا نفقة مدة عدتها[٥] .

الترجيح :

بعد عرض اقوال العلماء وبيان حجتهم فان الراجح الذي أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بان المطلقة الحامل يجب لها السُكنى ، وذلك لقوة الادلة التي احتجوا بها ، وان سكنى الزوجة هو حق من حقوقها ولا يسقط هذا الحق بالتراضي ، لان السكنى فيها حق الله عز وجل فلا تملك المعتدة اسقاطه ولو ابرأته من النفقة من غير قطع لا يصح الابراء ... والله اعلم بالصواب .

---

(١) ينظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ، سيف الدين ابو بكر محمد بن احمد الشاشي القفال ، حققه وعلق عليه : الدكتور ياسين احمد ابراهيم درادكه الاستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الاردنية ، مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الاردنية الهاشمية – عمان ، ط١ ، ١٩٨٨م ، ٤١٣/٧ ، ؛ والمغني ، ٤٠٥/١١ .

(٢) الجامع صحيح المسند المختصر (صحيح مسلم) ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ر.ح(١٤٨٠) ، ١٩٥/٤ .

(٣) ينظر : توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الامام مسلم ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، ط١ ، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م ، ١٩٦/٤٢ .

(٤) الجامع الصحيح المسند المختصر (صحيح مسلم) ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ر.ح(١٤٨٠) ، ١٩٧/٤ .

(٥) ينظر : فقه الاسلام شرح بلوغ من جمع ادلة الاحكام ، عبد القادر شيبة الحمد ، مطابع الرشيد المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، ١٢/٨ .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يحسن في النهاية ان اذكر النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي في الآراء الفقهية للإمام الحناطي الشافعي (رحمه الله):

١. جواز انعقاد النكاح بكل لفظ تمليك يدل على التأبيد.

٢. إذا غاب الولي الأقرب زوج ولي الابعد دون السلطان.

٣. إذا كان قصد الزوج من كلامه وقوع الطلاق بوقوع الشرط يقع الطلاق اما إذا كان قصده الحلف من كلامه وهو لا يريد وقوع الطلاق حتى لو وجد الشرط يعتبر حالفا باليمين ويقع عليه كفارة يمين.

٤. المرأة الحامل المطلقة يجب لها السكنى.

المصادر والمراجع:

١. الاختيار لتحليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ) ، نشر : مطبعة الحلبي – القاهرة ، د.ط ، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م

٢. اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك ، ابو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت١٣٩٧هـ) ، دار الفكر بيروت – لبنان ، ط٢ ، د.ت .

٣. الاشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، نشر : دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٤. اعلام المواقعين عن رب العالمين ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن شمس الدين ابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم، نشر : دار الكتب العلمية– بيروت ، ١٤١١هـ–١٩٩١م .
٥. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.
٦. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد: ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م) .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٩٨٦م .
٨. بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، احمد محمد الصاوي المالكي ، مكتبة مصطفى البابلي الحلبي ، د.ط ، ١٣٧٢هـ–١٩٥٢م.
٩. البناية شرح الهداية ، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م .
١٠. البيان في مذهب الامام الشافعي ، ابو الحسين يحيى بن ابي الخيرين سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، نشر : المنهاج جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين ، نشر: دار الهداية ، د.ط ، ١٣٨٥.–١٤٢٢هـ .
١٢. تبصير المنتبه بتحرير المُشتبه: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، (د.ط) ، نشر: المكتبة العلمية (د. ت).
١٣. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محسن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) ، المطبعة الكبرى الاميرية – بولاق – القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣هـ.
١٤. التجريد للقدوري ، احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ) ، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، نشر : دار السلام – القاهرة ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
١٥. التعريفات ، علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م .
١٦. التعريفات الفقهية ، محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

١٧. التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م .
١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعانيد والاسانيد ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى بن احمد العلوي – محمد عبد الكبير، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية – المغرب، د.ط ، ١٣٨٧هـ .
١٩. تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا(ت: ٦٧٦هـ)، (د. ط)، نشر :شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية (بيروت: د.ت) .
٢٠. تهذيب التهذيب ، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر عسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر : مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند ، ط١ ، ١٣٢٦هـ .
٢١. توضيح المُشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكُناهم: محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين المعروف بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١، نشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت:١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
٢٢. توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الامام مسلم ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، ط١ ، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) ، نشر : عالم الكتاب – القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٤. الجامع الصحيح المسند المختصر (صحيح البخاري) ، كتاب البيوع ، باب اذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، ر.ح(٢١٦٨) .
٢٥. الجامع الصحيح المسند المختصر (صحيح البخاري) ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ر.ح(٥٣٢٣).
٢٦. الجامع الصحيح المسند المختصر (صحيح البخاري) ، كتاب مناقب الانصار ، باب ايام الجاهلية ، ر.ح(٣٨٣٦) .
٢٧. الجامع الصحيح المسند المختصر (صحيح مسلم) ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ر.ح(١٤٨٠) .
٢٨. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، بابا ما جاء لا نكاح الا بولي ، ر.ح(١١٠٢) .
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهم مختصر المزني ، ابو الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، نشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م
٣٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء ، سيف الدين ابو بكر محمد بن احمد الشاشي القفال ، حققه وعلق عليه : الدكتور ياسين احمد ابراهيم درادكه الاستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الاردنية ، مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الاردنية الهاشمية – عمان ، ط١ ، ١٩٨٨م .

٣١. خِزانة التُراث (فهرست مخطوطات)، أصدره مركز الملك فيصل، ٣٣/ ٧٣٩. نقلاً عن المكتبة الشاملة، الإصدار الخامس.
٣٢. ديوان الإسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي أبو المعالي(ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١، (د.ت) نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤١١هـ/١٩٩٠م) .
٣٣. رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد بن امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) ، نشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت) ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .
٣٤. سنن ابي داود ، كتاب الاقضية ، باب في الصلح ، ر.ح(٣٥٩٤) ، ٣٠٤/٣ ، حديث حسن صحيح ، وذكره صحيح البخاري بلفظ (المسلمون عند شروطهم).
٣٥. سنن البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ، ر.ح(١٥٠٩١) ، ٥٨٣/٧ . حديث صحيح ، ذكره ابن الملقن في البدر المنير.
٣٦. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين باشراف الشيخ شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٧. شرح الخرشي على مختصر خليل ، ابو عبد الله محمد الخرشي ، نشر : المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق – مصر ، ط٢ ، ١٣١٧هـ .
٣٨. الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن احمد قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ابو الفرج شمس الدين (ت٩٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي ، د.ط ، د.ت .
٣٩. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى اكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ابو الفضل (ت٥٤٤هـ) ، المحقق : الدكتور يحيى اسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
٤٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣هـ) ، تحقيق : د.حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الارياني ود. يوسف محمد عبد الله ، نشر : دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
٤١. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهّاب بن تقي الدين السُبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود احمد الطناحي ، عبد الفتّاح محمد الحلو ، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
٤٢. طبقات الشافعية: احمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الين ابن قاضي شهبة، أبو بكر (ت: ٨٥١هـ) ، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان ، ط١، نشر: عالم الكتب (بيروت: ١٤٠٧هـ-١٩٨٩م).

٤٣. طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق (ت:٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، ط١، نشر :دار الرائد العربي (بيروت: ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، .
٤٤. العبر في خبر من غبر ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، المحقق : ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت.
٤٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ابو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ) ، المحقق : علي محمد عوض – عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
٤٦. فتاوى السبكي ، ابو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، نشر : دار المعارف ، د.ط ، د.ت.
٤٧. فتح القدير على الهداية ، الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي (ت٨٦١هـ) ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط١ ، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
٤٨. فقه الاسلام شرح بلوغ من جمع ادلة الاحكام ، عبد القادر شيبة الحمد ، مطابع الرشيد المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٤٩. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً ، الدكتور سعدي ابو جيب ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
٥٠. الكافي في فقه الامام احمد ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
٥١. كشاف القناع عن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ، نشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢١هـ-١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٠-٢٠٠٨م .
٥٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، (د.ط)، نشر: مكتبة المثنى (بغداد: ١٣٥٩هـ/١٩٤١م)،
٥٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ابو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، د.ط ، د.ت .
٥٤. كنز الدقائق ، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) ، تحقيق : د. سائد بكداش ، دار البشائر الاسلامية ، ط١ ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٥٥. لب اللُباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (د.ط)، نشر: دار صادر (د.ت) .
٥٦. اللُباب في تهذيب الأنساب: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، (د. ط)، نشر: دار صادر (بيروت: د.ت) .

٥٧. اللباب في علوم الكتاب ، ابو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ) ، المحقق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
٥٨. ما صح من اثار الصحابة في الفقه ، زكريا بن علام قادر الباكستاني ، نشر دار الخراز – جدة ودار عزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٥٩. المبسوط ، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، نشر : دار المعرفة – بيروت ،
٦٠. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد افندي (ت١٠٧٨هـ) ، نشر : دار احياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت ،.
٦١. مجموع الفتاوى ، تقي الدين ابو العباس احمد بن الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، ١٤١٦هـ–١١٩٥م .
٦٢. المجموع شرح المهذب ، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت .
٦٣. المصنف ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق ودراسة : مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل ، ط٢ ، ١٤٣٧هـ–٢٠١٣م ، كتاب الايمان ، باب من قال مالي في سبيل الله ، ر.ح(١٧١٦٢) .
٦٤. مطالب اولى النهى في غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد عبد السيوطي شهرة الرحيباني مولداثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ) ، نشر : المكتب الاسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م .
٦٥. معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر – بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٥م.
٦٦. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، (د.ط)، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت: د.ت) .
٦٧. المعونة على مذهب عالم المدينة ، ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، المحقق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، د.ط ، د.ت .
٦٨. المغني ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامى المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد حلو ، نشر : دار عالم الكتب الرياض ، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٦٩. مغني المحتاج ، الشربيني ، ٢٢٩/٤ ؛ ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، دار الفكر – بيروت ، د.ط ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧١. المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ابو العباس احمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ) ، دار ابن كثير – دمشق – بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

٧٣. المهذب في فقه الامام الشافعي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت .

٧٤. موسوعة الفقه الاسلامي ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – مصر ، د.ط ، ١٩٩٧م .

٧٥. الميسر في شرح مصابيح السنة ، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف ابو عبد الله شهاب الدين التوريشتي (ت٦٦١) ، المحقق : د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط٢ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٧٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل بن محمد بن مير سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها استانبول ، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م).

٧٧. والذخيرة ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق: محمد حجي – سعيد اعراب – محمد بو خبزة ، دار العرب الاسلامي – بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م.

٧٨. وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر ابن خلكان البرمكي الاربلي (ت٦٨١هـ) ، المحقق : احسان عباس، دار صادر ، د.ط ، د.ت.